الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.5/48/L.53
25 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

مشروع قرار مقدم من الرئيس بعد إجراء مشاورات
غير رسمية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور[١]، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي أنشئ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وقرار المجلس ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي وسّع المجلس بموجبه ولاية البعثة، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ٨٨٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٢٣/٤٧ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٢٣٤/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ومقررها ٤٦٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(١) A/48/842 و Corr.1.

(٢) A/48/898.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة التي رأت فيها أنه لتغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن إحدى الحكومات قدمت تبرعات إلى بعثة المراقبين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور حتى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٠٤٩ ٠٤٠ ٢٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتدهورة فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم نتيجة لتخلف الدول الأعضاء عن دفع الأنصبة المقررة عليها، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها مبالغ متأخرة؛

٣ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتشدد على ضرورة قيام الأمانة العامة بتقديم وثائق الميزانيات في وقت يسمح للجمعية العامة باستعراض هذه الميزانيات استعراضا سليما ووافيا والموافقة عليها قبل تنفيذها؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في مدى امتثال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلم؛

٥ - تؤكد من جديد أهمية دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢] مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وبصفة خاصة، أن يقوم بتنفيذ تدابير الاقتصاد والتدابير المالية وتدابير الكفاءة التي سيوافق عليها في أثناء الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة تنفيذا تاما وفي موعد لا يتجاوز ١ أيار/ مايو ١٩٩٤، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ تلك التدابير في سياق تقرير الأداء ذي الصلة بتلك الفترة؛

٨ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للحساب الخاص المشترك لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى بالكامل وفي مواعيدها؛

٩ - تؤكد أن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة بالكامل وفي مواعيدها، وكذلك اضطرار الجمعية العامة، للأسف، إلى النظر في الموافقة على ميزانيات لعمليات حفظ السلم دون تقديم وثائق كافية لها، هي أمور ألحقت وما زالت تلحق ضررا بمقدرة عمليات حفظ السلم على تنفيذ أنشطتها بفعالية؛

١٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص، وفقا للتوصيات الواردة في الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٥٢٧ ١٩ دولار (صافيه ٧٠٠ ٦٧٢ ١٧ دولار) من أجل تشغيل بعثة المراقبين في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

١١ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم مبلغا إضافيا إجماليه ٧٠٠ ١٤٤ ١٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٧٩٢ ١٢ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، آخذة في الحسبان مبلغا إجماليه ٣٠٠ ٣٨٢ ٥ دولار (صافيه ٠٠٠ ٨٨٠ ٤ دولار) سبقت قسمته وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٦٨/٤٨، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦

ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو المبين في قراري الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقررها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١٢ - تقرر كذلك وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٣٥٢ ١ والموافق عليها لبعثة المراقبة دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

١٣ - تقرر أن يحتفظ في الحساب الخاص الرصيد غير المرتبط به للاعتمادات البالغ إجماليه ٤٩٨ ٢٦٠ ٧ دولارا (صافيه ٣٩٨ ٥١١ ٦ دولارا) وذلك في ضوء الاشتراكات المقررة غير المسددة؛

١٤ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لبعثة المراقبين بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٩٠٠ ٨٩٥ ٣ دولار (صافيه ٣٠٠ ٦١٢ ٣ دولار)، رهنا بما يقرره مجلس الأمن، للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ورهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على المستوى الفعلي للالتزامات التي سيتم الدخول فيها؛

١٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٦ - تقرر أن يسير التصرف في ممتلكات بعثة المراقبين على أساس المبدأ القاضي بتحويل معدات بعثة المراقبين، حيثما يكون ذلك ممكنا وفعالا من حيث التكلفة، إلى البعثات الأخرى، وتؤيد في هذا الصدد، توصية اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالتصرف في المعدات[٣]، وتطلب إلى الأمين العام مباشرة التصرف في المعدات على هذا الأساس؛

١٧ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور".

- - - - -

(٣) انظر A/47/990.